عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

٢ قَصُّ الشَّارِبِ،

٣ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ،

٤ وَالسِّوَاكُ،

٥ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ،

٦ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،

٧ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ،

٨ وَنَتْفُ الْإِبِطِ،

٩ وَحَلْقُ الْعَانَةِ،

١٠ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

١١ قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[٣٤٢].

(٣٤٢) رواه مسلم (٢٦١).

آيات

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].
- ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

الراوي

هي أمُّ المؤمنين، عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ عبدِ الله بنِ أبي قحافةَ عثمانَ بن عامرٍ القرشيةُ، التَّميميةُ، المكية، الصدِّيقة بنت الصدِّيق، حبيبةُ رسول الله ﷺ، الطاهرة المطهَّرة، المبرَّأة من السماء، أَفْقَهُ نساء الأمَّة على الإطلاق، أمُّها: أمُّ رومان بنت عامر، وُلِدت في الإسلام، وتزوَّجها النبيُّ ﷺ بعد وفاة السيدة خديجةَ رضي الله عنها، ولم يتزوَّج بكرًا غيرها، ولا أحبَّ امرأة حُبَّها، وليس في أمَّة محمد ﷺ؛ بل ولا في النساء مطلَقًا امرأةٌ أعلم منها، تُوفِّيت عَلَى الصحيح سَنَة (٥٧هـ) بالمدينة، وهي يومئذ بنت ستٍّ وستين سنةً[١].

خلاصة

يخبر النبيُّ ﷺ عن بعض سُنَنِ الفطرة التي فطَر اللهُ سبحانَه النَّاسَ عليها؛ ليكونوا في أجمل صورةٍ وأكمل خِلقة، فذكر في الحديث عشر خِصال، وهي: قَص الشَّارب، وإطلاق اللحية، واستعمال السِّواك ونحوه في تنظيف الأسنان، واستنشاق الماء في الأنف ونَثْره، وقصِّ الأظافر، وغسل مَفاصِل الأصابع، ونَتْف شعر الإبط، وحَلْق شعر العانة، والاستنجاء، والمضمضة.

(١) يراجع ترجمتها في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٣٤).

١ اهتمَّ الإسلامُ بجميع شؤون الإنسان الظاهرة والباطنة؛ ولذلك حرَص على حُسن مظهر المسلم، وفي هذا الحديث يخبر النبيُّ ﷺ عن بعض خصالِ الفطرة، **وهي خصال السُّنَّة التي فَطَر الله عليها العباد وشَرَعها لهم، وبها يَحصُل جمال الهيئة وكمال الخِلقة التي خُلق الإنسان عليها، وتَشهد بحُسنها العقولُ السليمة**. وإلَّا فبعض الفِطَر قد تُنكَّس وتَنحرف عن أصلها، كما قال ﷺ: «كلُّ مَولودٍ يُولَدُ على الفِطرة، فأبَواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانِه»[٣٤٣].

على أنَّ خصال الفطرة ليست مُنحصِرةً في تلك العَشْر التي أخبر بها ﷺ في هذا الحديث، بل ورد غيرها في أحاديث أخرى، فليس المراد هنا الحصر.

٢ فأوَّل تلك السُّنَن: قصُّ الشَّارب، وهو الشعر النابت فوق الشَّفة العليا. وإنما أُمِر بقصِّه لأنَّ في بقائه حصولَ الأذى بما يخرج من الأنف، ومباشَرة الماء عند الشرب، وربما يحمل في داخله ميكروبات مُضِرَّة[٣٤٤].

وقصُّ الشَّاربِ سُنَّةٌ، والمختار في قصِّه: أن يجتهد في تقصيره حتى تبدو الشَّفَة، لا أن يحلقه.

٣ وثانيها: إعفاء اللحية، وهي ما نبت من الشَّعر على ذَقَن الرَّجُل وخَدَّيه، والمقصود من إعفائها: **تركها مُوَفَّرةً لا يتعرَّض لها بحلْق ولا بتقصير**.

وتركُها فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، وقد جاءت الأحاديث في توفيرها بألفاظ: «أَعْفُوا، وأَوْفوا، وأَرْخوا، وأَرْجوا، ووفِّروا»، فحصل من مجموع تلك الروايات الأمر بترك اللحية وعدم مَساسها بقصٍّ أو حلقٍ أو نَتْفٍ.

٤ وثالثها: استعمال السِّواك، وهو عُودٌ يؤخَذ من شجر الأراك يُستخدَم في تنظيف وتطييب الأسنان والفم، ويُزِيل عنهما الروائح الكريهة.

واستعمال السِّواك مشروعٌ مستحبٌّ في كلِّ الأوقات، يتأكَّد استحبابُه عند الصلاة والانتباه من النوم، وعند تغيُّر رائحة الفم وظُهور صُفْرة الأسنان؛ قال ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣٤٥].

٥ ورابعها: استنشاق الماء، وهو أن يُدخِل الإنسانُ الماءَ في أنفه ثم يَنثُره؛ ليخرج ما فيه من أذًى ووسَخٍ.

٦ وخامسُ تلك الخصال: قصُّ الأظافر، وهو أن يقُصَّ الإنسان ما طال من أظافره؛ لئلا تجتمع فيها الأوساخ والميكروبات المُضِرَّة.

---

(٣٤٣) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣٤٤) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥/ ٢٣٠).

(٣٤٥) رواه النسائي (٥)، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤).

٧ وسادسُها : غسلُ **عُقَدِ الأصابعِ ومفاصلِها كُلِّها** ؛ فإنَّها مظنَّة اجتماع الطين والنجاسات والجراثيم ، ويلحق بذلك : ما يجتمع من الوسَخ في معاطف البدن ، فينظِّفه ويزيله .

٨ وسابعها : إزالةُ الشعر النَّابت تحت الإبْط ؛ لأنه في مكان يجتمع فيه العَرَق والأوساخ ، وتتغيَّر معه الرائحة .

وتتأدَّى السُّنَّةُ بإزالة ذلك الشَّعر بأي وسيلة كانت ، سواءً كان بالحلْق أو بالنتف ؛ لأنَّ الغرضَ إزالة ذلك الشعر ، وقد حصل ، وإن كان النَّتْفُ أحرى وأحسن لِمَن قَوِي عليه[٣٤٦] .

٩ وثامن خصال الفطرة : حَلْقُ الشعر الخشِن الذي يَنبُت حول القُبُل عند الرجل والمرأة ، وإنباتُ ذلك الشَّعْرِ علامةٌ على البلوغ . وتُسَمَّى تلك الإزالة استحدادًا ؛ لأنَّه يُستعمَل الحديدة -وهي المُوسَى- في حلقه .

١٠ وتاسع تلك الصفات : انتقاص الماء ، وهو **استعمالُ الماءِ في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، وقيل: رشُّ الإنسانِ الماءَ على ذَكَرِه أو ثيابه بعد الوضوء؛ لينفي عن نفسه الوسواس الذي يُوهِمه بأنَّ قطرات البول قد أتت على ثيابه**[٣٤٧] .

١١ ونَسِي أحد رواة الحديث الصفة العاشرة ، ورجَّح أن تكون المضمضة ، وهي أن يُدير الإنسانُ الماءَ في فمِه ثم يمُجَّه .

وقيل : بل العاشرةُ : الخِتان ؛ بدليل أنَّه ورد في الحديث المتفق عليه عن أبي هُرَيرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- : الخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٣٤٨] .

والختان للرجال واجبٌ ؛ وهو أن تُقطع الجلدة التي تُغَطِّي الحشفة حتى تنكشف جميعُها ؛ فإن تلك الجلدة يَحتقِن بها البول وتكون سببًا في النَّجاسة .

وأما النِّساء فالختانُ في حقِّهن مَكرُمةٌ وسُنَّة ، ويكون ذلك بقطع أدنى جُزء من الجِلدة التي في أعلى الفَرْج[٣٤٩] .

والأصلُ في قصِّ الشَّارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أنْ يُتدارك ذلك كلَّما طال ، وإلَّا فلا يُستحَبُّ أن يُترك ذلك حتى تنقضي أربعين يومًا ؛ قال أنس بن مالك ﷺ : «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٣٥٠] .

---

(٣٤٦) «شرح النوويِّ على مسلم» (٣/ ١٤٩) .

(٣٤٧) «شرح النوويِّ على مسلم» (٣/ ١٥٠) .

(٣٤٨) رواه البخاريُّ (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

(٣٤٩) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥/ ٢٢٩) .

(٣٥٠) رواه مسلم (٢٥٨) .

١ اهتمَّ الإسلام بطهارة الإنسان ظاهرًا وباطنًا، وحرَص على أن يكون الإنسان على خير مَظهَرٍ، فأخبر سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجعل «الطُّهور شَطْر الإيمان»[٣٥١]. فعلى المسلم أن يَحرِص على نظافة جسده وحُسن مَظهَره، كما يحرِص على نقاء عقيدته وطهارة قلبه.

٢ اشترط اللهُ تعالى لوقوف عبده بين يديه أن يكون على طهارةٍ كاملةٍ، نظيف الثياب والبدن، مُستعدًّا للوقوف بين يديه بصلاح الباطن بالتوبة والظاهر بالطهارة وأخذ الزينة، ولهذا يقول المتوضِّئ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٣ يُستحَب للإنسانِ أن يتبع سُنَّةَ النبيِّ ﷺ ويقصِّر شاربه، ويُستحَبُّ أن يبدأ بالشِّقِّ الأيمن تيامُنًا.

٤ لا يجوز للإنسانِ أن يقصَّ لحيته أو يحلقها، وإنما يجوز له تهذيبُ ما شذَّ منها، من باب التجمُّل.

٥ يُكرَه للإنسان بعض خصالٍ ذكرها العلماء في اللحية، منها صبغها بالسَّواد لغير الجهاد، وصبغها بالصُّفرة للظهور بمظهر الزُّهاد، وتبييضها لإيهام الشيخوخة والحكمة والعلم، وحلقُها ونتفُها، ونتفُ الشَّيب، وتسريحها وتصفيفها لاستمالة النساء، وتركُها شعثةً مُلَبَّدةً إظهارًا للزُّهد وعدم المبالاة بنفسه[٣٥٢].

٦ يُستحَب للإنسان أن يستعمل السِّواك في تطهير فمه وتطييبه وإزالة الرائحة الكريهة عنه. ويجزئ كذلك استخدام الفرشاة والمعجون ونحو ذلك مما يفي بالغرض.

٧ يُستحَب استعمال السِّواك قبل كلِّ صلاةٍ امتثالًا لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣٥٣].

٨ لا يُكره استعمال السِّواك في أيِّ وقتٍ من الأوقات، بل يُستحَب استعمالُه للصائم كذلك؛ فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنَّه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وَهوَ صائمٌ»[٣٥٤].

٩ الاستنشاق من الأفعال المُطَهِّرة للأنف، ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ المتوضئَ فقال: «وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا»[٣٥٥].

---

(٣٥١) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣٥٢) «شرح النوويِّ على مسلم» (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣٥٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣٥٤) رواه الترمذي (٧٢٥)، وقال حديث حسن، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤).

(٣٥٥) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

١٠ ليَحرِصِ المسلم على تقليم أظافره وقصِّها، كما ينبغي أن يتعاهَد ما تحتها من الطين والوسَخ فيقوم بتنظيفه.

١١ يدخل في غسل البراجِم كلُّ ما يمكن أن يجتمع به الوَسَخُ مثل معاطف الأُذُن، وتحت ترهُّلات الجلد، وبين أصابع القدمَين، وكل موضع يمكن أن يجتمع العَرَقُ والتُّراب ونحوهما فيه[٣٥٦].

١٢ يُستحب أن يتعاهد الإنسانُ حلق عانته وغسل منابت الشعر وتطهير ما بين فخذيه ووصول الماء إلى كل بقعة من جلد الإنسان؛ حيث تكثر في تلك المنطقة الأمراض والالتهابات.

١٣ لا شكَّ أن استعمال الماء في تطهير المحل بعد قضاء الحاجة أفضل من الاستجمار مع وجود الماء؛ حيث تزول النجاسة تمامًا ويطهر أثرها وتنتفي عن المحل رائحته الكريهة.

١٤ على المسلم ألَّا يَصُدَّه الغرورُ وعزَّةُ النَّفسِ عن قبول الحقِّ أو القولِ به؛ فراوي الحديث حين شكَّ أنَّه نَسِي شيئًا من الخصال صرَّحَ بذلك؛ فالتصريح بالخطأ والنسيان والجهل أفضل من الافتراء على اللهِ سبحانه وعلى رسوله ﷺ.

١٥ المضمضة من سُنن الفطرة التي ينبغي للمسلم أن يحرِص عليها ويواظِب على فعلها؛ ليَنال رضا الله تعالى وأجر اتباع رسوله ﷺ، ولتَتِم له الطهارة الكاملة.

١٦ الأفضل في الختان أن يُبادَر إلى ذلك بحسب الاستطاعة، فالختان في الصغر أفضل؛ حيث إنَّ نمو اللحم فيه أسرع، كما أنَّ الطفل لا يصيبه الألم النفسي الذي يصيب الكبار.

قال الشاعر:

وَوُلِـدْتَ مَفْطُـورًا بِفِطْرَتِـكِ التِـي ... لَيْسَـتْ سِـوَى التَّصْدِيـقِ والإِيـمَانِ
وَبُلِيـتَ بالتَّكْلِيـفَ أَنْـتَ مُخَـيَّرٌ ... وَأَمَامَـكَ النَّجْـدَانِ مُفْتَتَحَـانِ
فَعَمِلْـتَ مَـا تَهْـوَى وَأَنْـتَ مُرَاقَـبٌ ... مَـا كُنْـتَ مَحْجُوبًـا عَـنِ الدَّيَّـانِ

(٣٥٦) انظر: «شرح النوويِّ على مسلم» (٣/ ١٥٠).